

تم تحميل وعرض المادة من موقع كتبي المدرسية اونلاين



www.ktbby.com

موقع كتبي يعرض لكم الكتب الدراسية الطبعة الجديدة وحلولها ، توزيع مناهج ، تحضير ،
أوراق عمل ، عروض بوربوينت ، نماذج إختبارات بشكل مباشر PDF

جميع الحقوق محفوظة للقائمين على العمل



الوحدة السادسة عشرة

الأمر والنهي

يتوقع منك أخي الطالب بعد دراسة هذه الوحدة أن :

١. تمييز بين ما تقتضيه صيغة كل من الأمر والنهي.
٢. تذكر دليلاً من الكتاب والسنة على أن الأمر المجرد عن القران يدل على الوجوب.
٣. تعرف أهم الصيغ الدالة على الأمر والنهي.
٤. تعرف أهم القران الصارفة للأمر عن الوجوب.
٥. تمثل بعض الأمثلة للنهي الذي لا يقتضي التحريم لوجود القران الصارفة له عن ذلك.



الأمر لغة ضد النهي، واصطلاحاً: طلب الفعل على جهة الاستعلاء.

شرح التعريف

- (طلب الفعل) : خرج به النهي فهو طلب ترك.
- (على وجه الاستعلاء) : بأن يكون الأمر أعلى درجة من المأمور، فيخرج بذلك ما يلي:
- ١- إذا كان الأمر مساوياً للمأمور، فهذا يسمى : الالتماس؛ كقولك لزميلك: ناولني المصحف.
- ٢- إذ كان الأمر صادراً من الأدنى للأعلى ويسمى : الدعاء؛ كقولك: (رب اغفر لي).

صيغ الأمر

الأمر له صيغة موضوعة لغة له وتدل عليه حقيقة أي بدون قرينة كدلالة الألفاظ الحقيقية على

موضوعاتها ومعانيها وهذه الصيغ هي :

١. فعل الأمر: كقوله تعالى: ﴿وَأَقِمْ وَاقِمْ الصَّلَاةَ وَآتِ الزَّكَاةَ وَارْكَعْ رَاكِعًا﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿فَعَلِ الْغُلَامَ الْفِعْلَ﴾ (٢)، وقوله ﷺ للمسيء صلاته: «إذا قممت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً» (٣).
٢. فعل المضارع المقترن بلام الأمر: كقوله تعالى: ﴿لِيُثَبِّتْ دُوسَعَةَ بْنِ سَعْدَةَ وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلْيُثَبِّتْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْثُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَاهُ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (٤)، وقوله ﷺ: «الرجل على دين خليله؛ فليُنظر أحدكم من يخال» (٥).
٣. اسم فعل الأمر: كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ (٦)، وقولنا في الأذان - الثابت بالسنّة - (حي على الصلاة).
٤. المصدر النائب عن فعل الأمر: كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ (٧)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لن ينجي أحدًا منكم عمله». قالوا ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته، سددوا وقاربوا واغدوا وروحوا وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا» (٨).

(١) سورة البقرة الآية ٤٣.

(٢) سورة الكهف الآية ٢٧.

(٣) رواه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ١/ ٢٦٣ (٧٢٤)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/ ٢٩٨ (٣٩٧).

(٤) سورة الطلاق الآية ٧.

(٥) رواه أبو داود حديث رقم (٤٨٣٣).

(٦) سورة المائدة الآية ١٠٥.

(٧) سورة محمد ﷺ الآية ٤.

(٨) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل ٥/ ٢٣٧٣ (٦٠٩٨).

تعريفه

لغة : المنع .

اصطلاحاً : طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء .

شرح التعريف

- (طلب الكف عن الفعل) : خرج به الأمر لأنه طلب فعل .
- (على جهة الاستعلاء) : خرج به الالتماس والدعاء .

صيغ النهي

- ١ . صيغة النهي الأساسية : (لا تفعل) ، مثل قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (١) .
- ٢ . أن يوصف الفعل بالتحريم أو الحظر أو القبح ، مثل قول الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾ (٢) .
- ٣ . نفي الحل ، مثل قول الله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴾ (٣) .
- ٤ . الأمر الدال على الترك ، مثل قول الله تعالى : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ (٤) .
- ٥ . أن يذم فاعله أو يترتب على فعله عقاب ، مثل قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ (٥) .

-
- (١) سورة البقرة الآية ١٨٨ .
 (٢) سورة المائدة الآية ٣ .
 (٣) سورة النساء الآية ١٩ .
 (٤) سورة الحج الآية ٣٠ .
 (٥) سورة النساء الآية ٩٣ .

لا تفعل





١ / بين المقتضى الذي يستفيده الباحث من الأدلة الشرعية إذا وردت في الحالات التالية، مع التمثيل والاستدلال :

(أ) النهي المجرد عن القرائن .

(ب) الأمر المجرد عن القرائن .

٢ / على أي شيء يستدل بالنصوص التالية ؟ مع بيان وجه الاستدلال منها :

(أ) قال تعالى : ﴿ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَكِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَهُ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ۝ قَالَ مَا مَنَعَكَ آلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ۝ ﴾ .

(ب) قال تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝ ﴾ .

(ت) قال ﷺ : « ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ، وما نهيتكم عنه فاجتنبوه » .

٣ / حلل المراد بالعبارات التالية ؛ مبينا صحتها من عدمه ؛ مدلاً وممثلاً لما تقول :

(أ) يجب امتثال الأمر على الفور .

(ب) النهي يقتضي الفساد .

٤ / اكتب بأسلوبك وبعبارات من عندك تعريفاً اصطلاحياً لكل مما يلي :

(أ) النهي .

(ب) الأمر .

٥ / تستعمل صيغة النهي في غير التحريم ، اذكر ثلاثة أمثلة على ذلك .

١ / بَيِّنَ الْمُقْتَضَى الَّذِي يَسْتَفِيدُهُ الْبَاحِثُ مِنَ الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ إِذَا وَرَدَتْ فِي الْحَالَاتِ
التَّالِيَةِ، مَعَ التَّمَثِيلِ وَالِاسْتِدْلَالِ :

(أ) النَّهْيُ الْمَجْرَدُ عَنِ الْقَرَائِنِ .

صِيغَةُ النَّهْيِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّجْرَدِ عَنِ الْقَرَائِنِ تَقْتَضِي تَحْرِيمَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَلِزُومِ الْإِنْتِهَاءِ عَنْهُ عَلَى الْفَوْرِ،
يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا يَلِي : الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا حَذُورًا وَمَنْهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ ^(١) ، فَالْأَمْرُ
لِإِنْتِهَاءِ عَنْهُ يَقْتَضِي وَجُوبَ الْإِنْتِهَاءِ وَمِنْ لَازِمِ ذَلِكَ تَحْرِيمُ الْفِعْلِ .

الدَّلِيلُ الثَّانِي : قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ : « وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ » ^(٢) ، دَلٌّ عَلَى تَغْلِيظِ شَأْنِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، فَلَمْ يَعْلَقْ
بِكِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ بِالِاسْتِطَاعَةِ بَلْ جَعَلَهُ عَلَى الْحَتْمِ وَالْإِلْزَامِ .

(ب) الْأَمْرُ الْمَجْرَدُ عَنِ الْقَرَائِنِ .

تَدُلُّ صِيغَةُ الْأَمْرِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّجْرَدِ عَنِ الْقَرَائِنِ عَلَى وَجُوبِ الْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى الْفَوْرِ، وَلِذَلِكَ أَدْلَةُ كَثِيرَةٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ .

٢ / على أي شيء يستدل بالنصوص التالية؟ مع بيان وجه الاستدلال منها :

(أ) قال تعالى: ﴿ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ﴾ (١١) قَالَ مَا مَنَعَكَ آلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴿١٢﴾ .

على وجوب المأمور به على الفور.

ج

وجه الدلالة: أن الله تبارك وتعالى أنكر على إبليس عدم السجود المأمور به ضمن قوله سبحانه: ﴿اسْجُدُوا﴾ وهذا الأمر مجرد عن قرينة تدل على حكم معين، ومع ذلك فقد عوتب إبليس على ترك امتثال هذا الأمر المجرد، والله عز وجل لا ينكر إلا على ترك واجب، فدل على أن الأمر المجرد عن القرينة يدل على الوجوب.

(ب) قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ .

على وجوب المأمور به على الفور.

ج

وجه الدلالة: أن الله تعالى توعد من خالف أمر النبي ﷺ بالفتنة والعذاب الأليم، ومثل هذا الوعيد لا يكون إلا على ترك واجب وقد رتبته الله تعالى على مخالفة أمر النبي ﷺ، وإنما ذكر في الآية الأمر مجرداً ولم يقرنه ببيان آخر، فدل على أن الأمر المجرد يدل على الوجوب.

(ت) قال ﷺ: « ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فاجتنبوه »

ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ علق الامتثال بالاستطاعة التي هي قاعدة لزوم التكليف، ولم يعلقه باختيارنا، فدل على أن الأمر المجرد عن القرائن للوجوب.

ج

٣ / حُلِّل المراد بالعبارات التالية ؛ مبينا صحتها من عدمه ؛ مدللاً وممثلاً لما تقول :

(أ) يجب امتثال الأمر على الفور .

تدل صيغة الأمر عند الإطلاق والتجرد عن القرائن على وجوب المأمور به على الفور، ولذلك أدلة كثيرة من الكتاب والسنة.

أولاً الأدلة من القرآن الكريم :

(أ) قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ١١ ﴾ قَالَ مَا مَنَعَكَ آلَا تَسْجُدُ إِذْ أَمَرْتُكَ ١٢ (١)

وجه الدلالة : أن الله تبارك وتعالى أنكر على إبليس عدم السجود المأمور به ضمن قوله سبحانه : ﴿ اسْجُدُوا ﴾ وهذا الأمر مجرد عن قرينة تدل على حكم معين، ومع ذلك فقد عوتب إبليس على ترك امتثال هذا الأمر المجرد، والله عز وجل لا ينكر إلا على ترك واجب، فدل على أن الأمر المجرد عن القرينة يدل على الوجوب .

(ب) النهي يقتضي الفساد .

إذا نهى الشرع عن فعل ، فهل يكون المنهي عنه باطلاً أو صحيحاً مع التحريم ؟

ننظر في متعلق النهي على النحو التالي :

١ . أن يكون النهي عائداً إلى ذات المنهي عنه أو شرطه ، فيكون المنهي عنه باطلاً ؛ فلا تصح العبادة ولا تجزئ وكذلك تكون عقود المعاملات ولا تبرأ بها الذمة ، ولذلك أمثلة :

المثال الأول : النهي عن صوم يوم العيد ، فلو نذر صومه لم يصح صومه ولم يجزئه عن نذره .

المثال الثاني : البيع بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة في حق من تجب عليه الجمعة فإن البيع باطل ولا تثبت به الملكية للمبيع .

المثال الثالث : بيع الحمل في بطن الدابة ، لأن العلم بالمبيع شرط لصحة البيع ، إذا باع حملاً كان البيع باطلاً لا تنفذ أحكامه .

٢ . أن يكون النهي عائداً إلى أمر خارج لا يتعلق بذات المنهي عنه ولا شرطه ؛ فيكون الفعل صحيحاً مع التحريم والإثم ، ولذلك أمثلة :

المثال الأول : عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يخلون رجل بامرأة ، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم » ، فقام رجل فقال : يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة ؟ قال : « اذهب فحج مع امرأتك » (١) ، فلو حججت المرأة بغير محرم كانت آثمة وفعلت فعلاً محرماً ولكن حجها صحيح مجزئ مع الإثم لكون النهي لأمر خارج عن الحج .

المثال الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من غشنا فليس منا » (٢) ، فلو تبايع شخصان وغش أحدهما كان البيع صحيحاً مع تحريم فعل الغاش وإثمه ، لكون النهي لم يتعلق بالبيع وإنما بأمر خارج عنه .

٤ / اكتب بأسلوبك وبعبارات من عندك تعريفاً اصطلاحياً لكل مما يلي :
(أ) النهي .

اصطلاحاً : طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء .

شرح التعريف

- (طلب الكف عن الفعل) : خرج به الأمر لأنه طلب فعل .
- (على جهة الاستعلاء) : خرج به الالتماس والدعاء .

(ب) الأمر .

الأمر لغة ضد النهي ، واصطلاحاً : طلب الفعل على جهة الاستعلاء .

٥ / تستعمل صيغة النهي في غير التحريم ، اذكر ثلاثة أمثلة على ذلك .

٢ . الإرشاد : كقوله ﷺ : « يا معاذ ، والله إنني لأحبك » ، ثم قال : « أوصيك يا معاذ لا تدعنَّ في دُبر كل صلاة تقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » .^(١)

٣ . التقليل والتحقيق : كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ۝١٣١ ﴾ .^(٢)

٤ . الدعاء : كقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ۝٣ ﴾ .



الوحدة السابعة عشرة

الفتوى والاستفتاء

يتوقع منك أخي الطالب بعد دراسة هذه الوحدة أن :

١. تدرك أهمية الفتوى وعظم شأنها.
٢. تعرف شروط الفتوى.
٣. تستدل على تحريم الفتوى بغير علم.
٤. تحرص على آداب الاستفتاء.
٥. تحذر من الفتيا بغير علم.
٦. تجتنب استفتاء من ليس بأهل للفتوى.



تهديد

سأل رجل صديقاً له: لقد حلفت يميناً، ثم
حسنت فيها فما رأيك؟
فأجابه صديقه: يجب عليك أن تصوم شهرين
متتابعين!

ثم سأل أحد العلماء فقال له: يجب عليك أن
تكفر عن يمينك، والكفارة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم يتيسر لك ذلك وجب عليك
أن تصوم ثلاثة أيام متتابعات.
اكتب تعليقاً على هذا الموقف.

.....

تعريفات

الفتوى لغة: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع الفتاوى والفتاوي، يقال: أفتيته فتوى وفتياً، إذا أجبته عن
مسأله.

والفتيا: تبين المشكل من الأحكام.

الفتوى في الاصطلاح: تبين الحكم الشرعي عن دليل.

الاستفتاء: طلب الجواب عن الأمر المشكل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾^(١)،

وقد يكون بمعنى مجرد السؤال، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا﴾^(٢)، قال المفسرون: أي
اسألهم.

المفتي: هو المخبر عن حكم شرعي.

فالمفتي هو من قام للناس بأمر دينهم، وعلم جمل عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك السنن
والاستنباط، فمن بلغ هذه المرتبة سموه بهذا الاسم، ومن استحققه أفتى فيما أستفتي فيه.

المستفتي: هو السائل عن حكم شرعي.

(٢) سورة الصافات الآية ١١.

(١) سورة الكهف الآية ٢٢.

خلاصة الوحدة السابعة عشرة : (الفتوى والاستفتاء)

بعد أن أنهيت دراسة هذه الوحدة وتبين لك أهميتها في علم أصول الفقه ، قم بالتعاون مع مجموعتك بصياغة مختصرة لأهم القواعد الأصولية التي يمكن استخلاصها من هذه الوحدة :

- القاعدة الأولى :
- القاعدة الثانية :
- القاعدة الثالثة :
- القاعدة الرابعة :
- القاعدة الخامسة :
- القاعدة السادسة :
- القاعدة السابعة :
- القاعدة الثامنة :
- القاعدة التاسعة :
- القاعدة العاشرة :

التقويم



١ / عرف المصطلحات التالية بأسلوبك الخاص مستفيداً من التعريفات التي مرت بك :

أ- الفتوى .

ب- المفتي .

ت- المستفتي .

٢ / أكتب مقالاً عن أهمية الفتوى وعظم أمرها في حدود نصف صفحة .

٣ / أكتب موقفاً عن بعض السلف في الإفتاء ؛ ثم أكتب عليه تعليقاً مناسباً في حدود ثلاثة أسطر .



٤ / بين حكم الفتوى في الحالات التالية ؛ معللاً ما تقول :

- أ- عالم في قرية سألته شخص عن مسألة يعرف حكمها، ولا يخشى من ترتب مفسدة على إجابته .
- ب- طالب علم سألته شخص عن مسألة يعرف خلاف العلماء فيها، ولا يعرف أي الأقوال هو الصحيح منها .
- ت- رجل متدين من الصالحاء المحافظين على الصلاة في المسجد؛ سألته رجل عن مسألة في سجود السهو .

معلومات إثرائية

- قال الشافعي رحمه الله تعالى : لا تسكنن بلدًا لا يكون فيه عالم يفتيك عن دينك، ولا طبيب ينبئك عن أمر بدنك .^(١)
- وحكى الإمام الجوزجاني عن أبي اليمان : أن رجلاً متعلماً دجالاً جسوراً على القول بغير علم جلس يوماً بين أصحابه مغترّاً بعلمه فاسند ظهره إلى القبلة وقال لهم : سلوني عمّا دون العرش ! وتكرر منه ذلك في مكة، فقام إليه رجل فقال : أخبرني عن النملة؛ أين أمعاؤها؟ فسكت! ^(٢)
- قال الفراء : رأيت الكسائي يوماً فرأيتته كالبكي، فقلت له : ما يبكيك؟ فقال : هذا الملك يحيى بن خالد يوجه إلي فيحضرني فيسألني عن الشيء؛ فإن أبطأت في الجواب لحقني منه عيب، وإن بادرت لم آمن الزلل . قال : فقلت له ممتحنًا : يا أبا الحسن من يعترض عليك، قل ما شئت فأنت الكسائي ! فأخذ لسانه بيده فقال : قطعه الله إذا أنا قلت ما لا أعلم .^(٣)

(١) آداب الشافعي لابن أبي حاتم الرازي ص ٣٢٢ .

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٦ / ٥٠٦ .

(٣) تاريخ بغداد ١١ / ٤١١ .

١ / عرف المصطلحات التالية بأسلوبك الخاص مستفيداً من التعريفات التي مرت بك :

أ- الفتوى .

الفتوى لغة: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع الفتاوى والفتاوي، يقال: أفتيته فتوى وفتياً، إذا أجبته عن مسأله .

والفتيا : تبين المشكل من الأحكام .

الفتوى في الاصطلاح : تبين الحكم الشرعي عن دليل .

ب- المفتي .

المفتي : هو المخبر عن حكم شرعي .

فالمفتي هو من قام للناس بأمر دينهم، وعلم جمل عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك السنن والاستنباط، فمن بلغ هذه المرتبة سَمَّوه بهذا الاسم، ومن استحقه أفتى فيما أُستفتي فيه .

ت- المستفتي .

المستفتي : هو السائل عن حكم شرعي .

٢ / أكتب مقالاً عن أهمية الفتوى وعظم أمرها في حدود نصف صفحة .

أهمية الفتوى وعظم أمرها

ج

الإفتاء منصب عظيم وشرف لمن يقوم به، ولذا تولى الله الإفتاء بنفسه وهو العليم الخبير فقال سبحانه : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾^(١)، وقال : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ ﴾^(٢) .
وأول من قام بهذا المنصب الشريف من هذه الأمة سيد المرسلين ﷺ ؛ فكان يفتي عن الله بوحيه المبين فكانت فتاويه ﷺ جوامع الأحكام ومشتملة على فصل الخطاب، وكفى بهذا شرفاً ورفعة .
والمفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ في التبليغ والبيان دل على ذلك قوله ﷺ : « إن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يُورثوا ديناراً ولا درهما إنما ورثوا العلم »^(٣) .

وهو نائب عن رسول الله ﷺ في تبليغ الأحكام قال ﷺ : « نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها، ثم أداها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه لا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه »^(٤)، وقال ﷺ : « ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب »^(٥)، وقال ﷺ : « بلغوا عني ولو آية »^(٦)، وقال ابن المنكدر: العالم بين الله تعالى وخلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم .

والمفتي موقع عن رب العالمين، ولهذا سمي ابن القيم رحمه الله تعالى كتابه الذي ذكر فيه أصول الفتوى وأحكامها : « إعلام الموقعين عن رب العالمين » وقال رحمه الله في كتابه هذا : « وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالحل الذي لا يُنكر فضله ولا يُجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السَّنِيَّات فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات ؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يُعَدَّ له عُدَّتُهُ وأن يتأهب له أهيتُهُ وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدق به فإن الله ناصره وهاديه »^(٧) .

٣ / أكتب موقفاً عن بعض السلف في الإفتاء ؛ ثم أكتب عليه تعليقاً مناسباً في حدود ثلاثة أسطر .

ج

وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : أي البلاد شر؟ قال : « لا أدري حتى أسأل »، فسأل جبريل عن ذلك، فقال : « لا أدري حتى أسأل ربي »، فانطلق فلبث ما شاء الله، ثم جاء، فقال : « إني سألت ربي عن ذلك فقال : « شر البلاد الأسواق » »^(٨) .
قال الحاكم : هذا الحديث أصل في قول العالم : لا أدري .

٤ / بَيِّنْ حَكْمَ الْفَتْوَى فِي الْحَالَاتِ التَّالِيَةِ ؛ مُعَلِّلاً مَا تَقُول

أ- عالم في قرية سألته شخص عن مسألة يعرف حكمها، ولا يخشى من ترتب مفسدة على إجابته .

المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ في التبليغ والبيان

يجب عليه الفتوى لأن

ج

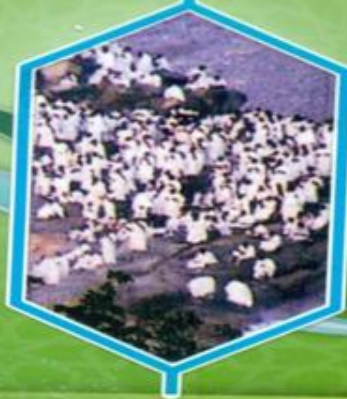
ب- طالب علم سألته شخص عن مسألة يعرف خلاف العلماء فيها، ولا يعرف أي الأقوال هو الصحيح منها .

فالأوجب على كل مسلم اجتناب القول في دين الله تعالى بغير علم، وأن يمرن نفسه على قول : (لا أدري)
عندما يسأل عن حكم من أحكام الشريعة لا علم له به، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ
وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ (٣٦) .^(٣)

ت- رجل متدين من الصالحاء المحافظين على الصلاة في المسجد؛ سألته رجل عن مسألة في سجود السهو .

الإفتاء بغير علم حرام ومن الكبائر، لأنه يتضمن الكذب على الله تعالى ورسوله ﷺ

ج



..... : الاسم :

..... : المدرسة :

